

الدفع الثانى للدفع بانتفاء زمن الجريمة (زمن الحرب)

لكى تقوم هذه الجريمة قانونا يلزم أن يقع الاعتداء على جريح الحرب فى زمن الحرب وقد عبر القانون عن ذلك بقوله " أثناء الحرب " ، وتحديد زمن الحرب مرجعه الى قواعد القانون الدولى العام وهى " كل نضال خارجى مسلح بين الدولة ودولة أخرى أو ما فى حكمها " وعليه فالحروب الاهلية القائمة بين شعب أو طوائف الدولة الواحدة لا يكون زمنها زمن حرب فى مفهوم هذا النص وتحديد بداية الحرب ونهايتها يرجع فى شأنها الى قواعد القانون الدولى العام ، والراجع فى الفقه أن فترة الهدنة تعد لا تقطع زمن الحرب فاذا وقعت هذه الجريمة أثناءها كانت واقعة فى زمن الحرب .

فاذا وقعت جريمة القتل على جريح حرب بعد انتهاء الحرب فهنا يمكن الدفع بانتفاء زمن الجريمة الذى هو ركن لازم لقيامها .